[433] يملك غيرهم وله أولاد صغار: لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين بترك صبيته صغارا يتكففون الناس، ثم قال: حدثني أبي أن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) قال: ابدأ بمن تعول، الادنى فالادنى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 29 - باب استحباب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة، وتقبيل ما تصدق به * [12415] 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الاربعمائة - قال: إذا ناولتم السائل شيئا فاسألوه أن يدعو لكم - إلى أن قال - وليرد الذي يناوله يده إلى فيه فليقبلها فإن ا يأخذها قبل أن تقع في يده، كما قال ا عزوجل: " ألم يعلموا أن ا هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات " (1). [12416] 2 - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: كان زين العابدين (عليه السلام) يقبل يده عند الصدقة، فقيل له في ذلك ؟ فقال: إنها تقع

---

(2) تقدم في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الابواب، وفي الحديث 9 من الباب 7 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (3) ياتي في الحديث 6 من الباب 42 من هذه الابواب، وفي الحديث 1 من الباب 32 من ابواب فعل المعروف. الباب 29 فيه 7 احاديث (*) اضاف المصنف في فهرست الكتاب على العنوان المذكور قوله " وشمه بهد القبض وتقبيل يد السائل " ولم ترد هذه الزيادة في المخطوط. 1 - الخصال: 619، واورد صدره في الحديث 4 من الباب 25 من هذه الابواب. (1) التوبة 9: 104. 2 - عدة الداعي: 59. (*)